٣٧– كيف يحدد مكان ارتكاب الجريمة؟ أو بمعنى أدق متى تعتبر الجريمة مرتكبة على إقليم الدولة وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك؟

تعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة، ومن ثم تخضع لقانونها تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، حينما يقع العمل التنفيذي المكون للجريمة – **السلوك الجرمي**– فوق إقليم تلك الدولة بصورة كلية او جزئية، ذلك أن العمل المكون للجريمة وأعني به السلوك الاجرامي المكان لها، قد يتكون من فعل واحد وقد يتكون من عدة أفعال، وهذا هو نفس ما اخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة السادسة منه بأنه ((وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها..)).

ثالثا– ماذا نعني بالأعمال التحضيرية وهل لها دور في تحديد مكان ارتكاب الجريمة؟

نعني بالأعمال التحضيرية هي تلك الاعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة، كشراء السلاح او التمرن على استعماله، فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة.

وتطبيقا لذلك لا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في العراق فيما إذا اتم ارتكابها في بلد آخر حتى ولو ثبت أن القاتل كان قد اعد السلاح وجهزه وجربه في العراق، وكذلك لا أهمية للأعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما إذا وقعت في إقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فإذا تمت جريمة السرقة في إقليم دولة ثم اخفيت الأموال المسروقة في إقليم دولة أخرى، فأن جريمة السرقة تعتبر مرتكبة في إقليم الدولة الأولى.

هذا في حالة إذا كان العمل التنفيذي، أي الركن المادي المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي، وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة أي السلوك الاجرامي من فعل واحد ولكن ليس وقتيا بل **(مستمرا)** أو بعبارة أدق مما يحتمل بطبيعته الاستمرار، كما هي الحالة في الجرائم المستمرة، كجريمة اخفاء الأموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون إجازة، في هذه الحالة تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في إقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق إقليمها ومن ثم تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي، لأن كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل لأن يحقق العمل التنفيذي للجريمة.

فإذا تنقل مخفي الأموال المسروقة في اقاليم متعددة سعيا وراء بيعها فأن جريمته تعتبر مرتكبة في كل دولة من الدول المذكورة، وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة من عدة أفعال كما هو الحال في جريمة النصب **(الاحتيال)** وجرائم الاعتياد.

رابعا- ما الحكم لو كانت الأعمال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة موزعة في أكثر من إقليم دولة واحدة؟ وما هو الموقف التشريعي والقضائي؟

في الواقع قد لا ترتكب جميع الأفعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في إقليم دولة واحدة بل توزع على إقليم دولتين او أكثر كما لو ارتكب الجاني في جريمة النصب الأعمال الاحتيالية في إقليم دولة وتسلم الأموال، موضوع الجريمة من المجني عليه في إقليم دولة ثانية، كما لو ارتكب الجاني في جريمة الاعتياد العمل المادي المكون للجريمة مرة في إقليم دولة ومرة أخرى في إقليم دولة ثانية، وللإجابة على هذا التساؤل هناك آراء عديدة في هذه المسألة:

أ – يرى **البعض** أن الجريمة لا تعتبر مرتكبة على إقليم الدولة، ومن ثم لا تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي إلا إذا وقعت تامة بجميع الأفعال المكونة لها في إقليم تلك الدولة، وهو رأي تعجيزي يترتب عليه عدم تحقيق أي من هذه الجرائم على إقليم الدولة فيما اذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها عليها.

ب – ويميز **آخرون** بين جريمة النصب وجريمة الاعتياد في الأمر، فيقولوا بالنسبة للأولى أنها تعتبر واقعة في إقليم الدولة فيما إذا وقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها على إقليمها، أما بالنسبة للثانية فأنها لا تعتبر مرتكبة على إقليم الدولة إلا إذا وقع من الأفعال المكونة لها ما يكفي لتحقق الاعتياد، أي أكثر من فعل واحد، على إقليمها.

ج – وترى **جماعة ثالثة** أن الجريمة تعتبر مرتكبة على إقليم الدولة إذا كان ما وقع منها على إقليمها هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه، أي بمجرد أن يقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها ولو لم يكن ذلك الفعل محققا للعمل التنفيذي المكون لها (الجانب المادي في الركن المادي).

والرأي الثالث هو **الراجح**، لأنه يحقق في رأينا تطبيقا عادلا ومقبولا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وقد اخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة لجريمة الاحتيال كما أخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة **السادسة** بأنه ((وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه من الأفعال المكونة لها)).

كل ذلك فيما إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة وأثرها المباشر ونتيجتها قد وقعت جميعا في إقليم دولة واحدة، ولكن قد يقع أثر الجريمة او تحصل نتيجتها في إقليم دولة أخرى، غير الدولة التي كان فيها المجرم عندما قام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة، كان يطلق شخص وهو في داخل العراق عيارا ناريا قاصدا به قتل شخص موجود داخل الحدود التركية فيصيبه فيلجأ المجني عليه الى قرية إيرانية مجاورة فيموت فيها، في هذه الحالة في إقليم أي دولة تعتبر الجريمة قد وقعت؟

لم يستقر القضاء الفرنسي وكذلك السويسري على وجهة واحدة بل شمل جميع الامكنة التي كانت مسرحا للجريمة وهذا هو نفس ما نادى به الفقه الفرنسي حيث قال، فأن المحاكم الفرنسية تختص بنظر القضية كلما وقع العمل التنفيذي للجريمة أو أثره المباشر او نتيجته على إقليم فرنسي.

أما في **العراق**، فقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة **السادسة** حيث قال ((وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه....)).

مما يترتب عليه أن الجريمة تعتبر واقعة في العراق، ومن ثم خاضعة للاختصاص القانوني والقضائي العراقي فيما إذا وقع العمل التنفيذي المكون لها او جزء منه او فعل من الأفعال المكونة له في العراق أو اذا تحققت نتيجة الجريمة في العراق، كما لو اصابت طلقة المجني عليه وهي آتية من خارج العراق وبعد اصابته توفي في العراق او اذا كان يراد أن تتحقق تلك النتيجة في العراق، كما لو أرسل شخص طردا به متفجرات من خارج العراق الى اخر موجود في العراق بقصد قتلة وقد ضبط هذا الطرد قبل دخوله العراق.

خامسا- ما الحكم فيما لو اشترك شخص مقيم في الخارج مع آخر يقيم في إقليم الدولة لارتكاب جريمته داخل إقليم الدولة؟ كما لو حرض شخص وهو مقيم خارج العراق شخصا اخر مقيم في العراق على قتل شخص ثالث في مدينة البصرة وقد وقعت جريمة القتل بناء على هذا التحريض؟

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة السادسة أنفة الذكر حيث قال ((وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا او شريكا)).

مما يعني أن من يساهم في جريمة تقع كلها أو بعض أفعالها في العراق يخضع للقانون العراقي والى محاكم الجزاء العراقية حتى ولو كان عند مساهمته في ارتكاب الجريمة، سواء باعتباره فاعلا أو شريكا فيها، موجودا خارج العراق.

والحق أن هذا الحكم وأن نصت عليه المادة السادسة المارة الذكر فأنه ليس من خلقها أنما هو من نتائج الدولة التي وقعت على إقليمها وهذا يعني خضوع كل من له علاقة بالجريمة لقانون الدولة المذكورة وهكذا يخضع المساهمون فيها من فاعلين وشركاء لقانون الدولة التي وقعت على إقليمها.

أما نص المادة السادسة فقد جاء مؤكدا ومقررا لهذا الحكم ورفع الشك او اللبس الذي قد يعتري القاضي عند التطبيق في مسألة دقيقة كهذه، وهو اجراء كثيرا ما يلجأ إليه المشرع الحديث دفعا للحرج.

الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي

أن تطبيق مبدأ إقليميه القانون الجنائي قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة، لذلك نجد القانون يتدخل للحيلولة دون حصـــول هذه النتائج من خلال النص على بعض الحالات كاســـتثناءات في القانون من المبدأ العام، لأن بعض الجرائم تمس سـيادة وكيان وأمن الدولة أو تمس بسـمعتها المالية فمثل هذه الجرائم تخضع لقانون الدولة رغم ارتكابها خارج إقليمها وهذا ما يعرف بالاختصاص العيني

كما قد يؤدي الاخذ بمبدأ الإقليمية بصـوره مطلقه الى افلات المجرمين وتخلصـهم من العقاب لذلك نص المشرع على اخضـاع الشخص الذي يرتكب جريمة خارج وطنه الى قانون دولته وقضـائها بالنسـبة لتلك الجريمة وذلك اذا عاد الى دولته قبل الحكم عليه بسـببها أو قبل تنفيذ عقوبتها فيه وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي

وقد يجد المشـرع أن هناك بعض الجرائم ما اتخذت خطورتها مظهرا دوليا مما يوجب تضـامن الدول في مكافحتها لذلك نص على استثناء مثل هذه الجرائم واخضاعها الى قانون الدولة التي يقبض فيها على المجرم على إقليمها بالرغم من ارتكابه الجريمة في دوله اخرى وهذا ما يعرف بالاختصاص الشـــامل أو العالمي والقانون العراقي قد تبني هذه الاســـتثناءات في المواد (٩ و١٢ و١٣) عقوبات عراقي.

أولا- الاختصاص العيني (الوقائي) أو مبدأ عينيه القانون الجنائي

ماذا نعني بالاختصـــاص العيني (الوقائي) أو مبدأ عينيه القانون الجنائي وما هي الجرائم التي تدخل ضمن هذا الاختصاص في القانون العراقي؟

ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصـلحه اسـاسـيه لتلك الدولة أيا كان مكان ارتكابها أو جنســـيه مرتكبها، وذلك لعدم ثقة الدولة في اهتمام الدولة اخرى بالعقاب على تلك الجرائم، والدولة تأخذ بالاختصـاص العيني لتكملة مبدأ الإقليمية أو الشـخصـية، والقانون العراقي يأخذ به في المادة (٩) عقوبات واخضع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) الى قانون العقوبات العراقي وللقضاء العراقي.

والجرائم هي الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية أو طوابعها أو تزوير محرراتها أو تزوير أو تقليد أو وتزييف عمله ورقيه أو مسكوكات معدنيه متداوله قانونا أو عرفا في العراق أو خارجه.

وأن ذلك أمر تقضيه مصلحه الدولة لاتصال تلك الجرائم بمصلحه اساسيه لها لعلاقتها بسيادتها أو كيانها أو بوحدتها ولا اهميه لجنسيه مرتكب تلك الجرائم أو مكان ارتكابها ولا اهميه لراي قانون الدولة التي ارتكب الجريمة فيها أنظر المادة (١٤) عقوبات.

ثانيا- الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصيه القانون الجنائي)

ماذا نعني بالاختصاص الشخصي أو مبدأ شخصيه القانون الجنائي؟ وما هي الجرائم التي تدخل ضمن هذا الاختصاص في القانون العراقي؟

ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها حتى لو ارتكب جريمة خارج إقليمها، وهذا المبدأ كان هو المعمول به قديما في تطبيق القانون الجنائي والان أصبح له دور تكميلي وليس اساسي، يقتصر على حالات معينيه لمن يرتكب جريمة في دوله أخرى ويعود الى دولته قبل محاكمته أو قبل تنفيذ العقوبة عليه خاصة وأن الدولة لا تسلم رعاياها مما يجعله في مأمن من العقاب.

لذلك أخذ بهذا المبدأ لمواجهة مثل هذه الحالات وكذلك الموظفين أو المكلفين بخدمه عامه والذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية أو قنصليه ويرتكبوا جرائم اثناء تمتعهم بتلك الحصانة والمشرع العراقي اخذ بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادة (١٠، ١٢) عقوبات عراقي.

ماهي فئات الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم خارج العراق ويخضعون للقانون وللقضاء العراقي تطبيقا لمبدأ شخصيه القانون الجنائي؟

هؤلاء الأشخاص هم:

أ- العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق جناية أو جنحه

ماهي شروط تطبيق الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصيه القانون الجنائي) على هذه الفئة؟

يشترط لتحقيق هذه الحالة ما يلي:

١- أن يكون مرتكب الجريمة عراقيا وقت ارتكابها، ويحدد ذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية العراقي لأنه إذا لم يكن عراقي يمكن تسليمه، ويعتبر بحكم العراقي الاجنبي وقت ارتكاب الجريمة واكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة وكذلك الحال بالنسبة للجاني الذي كان يتمتع بالجنسية العراقية وقت ارتكاب الجريمة وفقدها بعد ذلك .

٢- أن تكون جناية أو جنحه وفقا لأحكام القانون العراقي وتستثنى المخالفات لبساطتها وعدم خطورتها .

٣- أن تكون الجريمة مما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها سوى كانت جناية أو جنحه أو مخالفه.

٤- أن يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها ولا يجوز محاكمته غيابيا عنها ولا يجوز طلب تسلمه.

ب – الموظف أو المكلف بخدمه عامه الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة

ماهي شروط تطبيق الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصيه القانون الجنائي) على هذه الفئة؟

ويشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي:

١- أن يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا في جمهورية العراق أو قائما بخدمة عامه ولا أهمية لجنسيته (عراقي أم أجنبي) ما دامت توافرت فيه صفة الموظف.

٢- أن تكون الجريمة وفقا لأحكام القانون العراقي (جناية أو جنحة) ولا أهمية لموقف قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة كونه يعاقب عليها أو لا.

٣- أن ترتكب الجريمة اثناء العمل الرسمي أو بسبب ذلك، كالرشوة أو الاختلاس أو التزوير أو كالاستيلاء على مال مستغلا نفوذه الذي اتاحته له الوظيفة.

ولا يشترط عودة الموظف الى العراق لإخضاعه للقانون العراقي، بل يمكن طلب تسليمه وذلك لكيلا يفلت من العقاب ولغرض المحافظة على سمعة الدولة وكرامتها.

ح- موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحه

ماهي شروط تطبيق الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصيه القانون الجنائي) على هذه الفئة؟

ويشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي:

١- أن يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي واثناء تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.

٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحه وفقا للقانون العراقي.

ثالثا- الاختصاص الشامل- مبدأ عالمية القانون الجنائي

ماذا نعني بالاختصاص الشامل أو مبدأ عالمية القانون الجنائي؟ وما هي الجرائم التي تدخل ضمن هذا الاختصاص في القانون العراقي؟

ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها، وهذا المبدأ لا يجعل اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، ويشترط فقط أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة ليخضع لقانونها، فهو يعطي القانون الجنائي نطاقا واسعا يمتد الى كل دول العالم، ويعمل بهذا المبدأ في جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالرقيق أو بالأطفال .... الخ.

وقد اخذ القانون العراقي بهذا المبدأ في المادة (١٣) عقوبات واخضع لسلطانه ولاختصاص القضاء العراقي كل من يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصل الدولية أو تعطيلها، وجريمة الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمحذرات، إذا ألقي القبض عليه في العراق سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة.

قيود المحاكمة عن الجرائم التي يرتكب خارج العراق

ما هي القيود الواردة على المحاكمة عن الجرائم التي يرتكب خارج العراق؟

القيد الأول: القانون العراقي قيد إقامة الدعوى العامة أو السير فيها بالحصول على اذن وزير العدل بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج العراق وتخضع للقانون والقضاء العراقي وفقا للاختصاص العيني أو الشخصي أو الشامل المادة (١٤) عقوبات عراقي.

والسبب في ذلك هو زيادة الحيطة في وزن الظروف والملابسات للوصول الى الراي الصائب بشأن وجوب المحاكمة من عدمه.

القيد الثاني: عدم صدور حكم سابق نهائي نافذ في الخارج أو سقوط الدعوى أو العقوبة قانونا وذلك احتراما لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز محاكم الشخص مرتين عن جريمة واحده.

وهذا القيد يتكون من شقين:

الشق الأول- أن محاكمة الجاني غير جائزة إذا صدر عليه فيها حكم خارج العراق أي من محكمه أجنبيه وقد نفذ عليه.

ويشترط أن يكون الحكم نهائي وفقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم، والحكم النهائي قد يكون بالبراءة أو بالإدانة، أما إذا حصل على ما يساوي البراءة كحفظ القضية لعدم توفر الأدلة

اللازمة لأحاله المتهم للمحاكمة، وســـواء كان هذا الحفظ مؤقتا أو نهائيا، فأن ذلك لا يمنع من محاكمته أمام القضـــاء العراقي، لأن الحفظ ليس حكما بالبراءة، كذلك لا يعتبر العفو الصـــادر من السلطة التنفيذية أو سقوط الدعوى العامة لمضي المدة أو عدم قبول الدعوى لسبب شكلي كرفعها من قبل غير ذي صفه من قبل صدور حكم بالبراءة.

وكذلك لا يمنع من محاكمه الجاني إذا صدر حكم بالبراءة لأن قانون تلك الدولة لا يعاقب على الفعل، ولكن يمنع من محاكمه الجاني إذا كانت البراءة مبنيه على عدم كفاية الأدلة فأن ذلك يمنع من المحاكمة.

أما في حالة الحكم بالإدانة فينبغي أن ينفذ بتمامه في الجاني كي يمنع من اجراء التعقيبات القانونية بحقه حتى لو كانت العقوبة أخف أو أشد مما هو مقرر للجريمة في القانون العراقي.

أما إذا هرب قبل تنفيذ العقوبة فيه أو هرب بعد أن نفذ فيه جزء منها فأنه لا يتمتع بالإعفاء بل يجوز محاكمته في العراق على أن تحتسـب له المدة التي قضـاها في الحجز أو التوقيف أو الحبس في الخارج عن نفس الجريمة.

ملاحظه مهمه، أما بالنســـبة للجرائم التي ترتكب في العراق ويحاكم عنها في الخارج فأن تلك الأحكام لا تمنع من محاكمته أمام القضـــاء العراقي لأن ذلك من مقتضـــيات مبدأ إقليميه القانون الجنائي، ولكن وفقا للمادة (١٥) عقوبات عراقي تحتسب للمحكوم عليه المدة التي قضاها في الحبس أو التوقيف في الخارج عن الجريمة عند الحكم عليه في العراق عنها

الشق الثاني: أن محاكمه الجاني في العراق عن جريمة في الخارج غير جائزه إذا سقطت عنه الدعوى العامة أو العقوبة المحكوم بها عليه في الخارج قانونا، والدعوى العامة أو العقوبة تســـقط بمضـي المدة أو بصـدور عفو عنها وأن المرجع في ذلك هو قانون الدولة الأجنبية التي صـدر الحكم فيها.